تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/121	1275/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/2/29هـ الموافق 2014/1/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
967/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/01/06هـ الموافق 2015/10/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه تقدم للمدعى عليها بتاريخ 1427/3/25هـ بطلب تسييل كامل وحداته في صندوق .... لدى المدعى عليها، البالغ عددها (455755,69) وحدة استثمارية، وأن المدعى عليها لم تنفذ طلبه في حينه، مما أدى إلى تكبده خسارة مالية، مطالباً باسترداد كامل وحداته بسعر (0.82) ريال للوحدة، والتعويض عن جميع خسائره المادية والمعنوية الناتجة عن عدم تنفيذ المدعى عليها لأمر الاسترداد، وعن حجز المبلغ دون وجه حق.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1275/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (128,477/53) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاث وخمسون هللة

تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداته الاستثمارية في صندوق .....

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً أن تعويض لجنة الفصل له بالفرق بين سعر الوحدة بتاريخ تقييم الوحدات في 2006/4/27م وتاريخ النطق بالقرار لم يكن منصفاً، وأن مطالبته هي باسترداد كامل الوحدات بالتاريخ المدون على طلب الاسترداد، وأن اللجنة لم تعوضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء خطأ المدعى عليها، وعن حبسه للمبلغ طوال هذه المدة.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استرداد كامل وحداته، وتعويضه عن حبس ماله طوال فترة عدم الاسترداد، وكذلك عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الدعوى.

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يلي:

1 - إن قرار لجنة الفصل صدر في الشق الموضوعي، في ظل تمسك المدعى عليه بالدفع الشكلي، وكان ينبغي على لجنة الفصل عندما قررت عدم الأخذ بالدفع الشكلي إبلاغ المدعى عليه حتى يتمكن من تقديم دفوعه الموضوعية، وأن عدم تقديم دفع موضوعي من قبل المدعى عليه لا يعني التسليم بأقوال المدعي.

2 -أن القرار صدر ضد شركة ..... للاستثمار، والتي لم تعلم ولم يحضر ممثلها مطلقا أمام أو في أي جلسة لدى لجنة الفصل، ولم تنعقد الخصومة تجاهها، وأن من قام بالحضور في الجلسة التي عقدتها لجنة الفصل هو ممثل للبنك المدعى عليه.

3 -أن ما ذكره المدعي من أنه لم يراجع البنك منذ 1427/3/29هـ بسبب تعبه النفسي، يكذبه الواقع والتقرير الطبي المرفق مع لائحة الدعوى، حيث يظهر التقرير أن المدعي قد أُخرج من المستشفى بتاريخ 1428/1/3هـ، وبالتالي ثبت أنها حجة واهية، ولا يمكن أن تستمر طوال ست سنوات حتى تاريخ 1434/7/25هـ.

4 -إن هناك تناقض في أقوال المدعي عندما ذكر بأنه اتفق مع موظفي المدعى عليها ثم ذكر بأنه اتفق مع شركة .....

5 -قدم المدعي نموذج استرداد خاص للمدعى عليها ولا يظهر منه توقيعه من قبل المدعي، وقد يكون سبب عدم تنفيذ ما يدعيه في حال صحته هو عدم توقيعه للنموذج مما يعني عدم وجود إرادته.

6 -إن تقاعس المدعي وتفريطه أدى إلى الخسارة، والقاعدة هي أن المفرط أولى بالخسارة.

7 -إن استناد اللجنة إلى لائحة صناديق الاستثمار غير صحيح؛ لكونها لم تصدر إلا بعد حصول الواقعة، والقوانين لا تسري بأثر رجعي إلا بنص، خصوصاً إذا كان من شأنها الإضرار بالغير.

8 -إن قرار لجنة الفصل جاء مخالفاً لطلبات المدعي، حيث إن المدعي يحصر طلباته باسترداد وحداته، ولم يطلب تعويضه بالفرق، ولا يجوز الحكم للمدعي بخلاف أو فيما يتجاوز طلباته، ومن ناحية أخرى فإن الطريقة ذاتها التي تم فيها احتساب التعويض خاطئة ولا تحسم الخلاف، حيث إن القرار لم يبين حال الوحدات لو ارتفع سعرها أو انخفض ومن يثري ومن يغرم في هذه الحالة؛ ذلك أن الصحيح على فرض وجود حق للمدعي فإن الحكم الصحيح هو إعادة الوحدات للمدعي مع تعويضه عن أي فرق بين سعرها وقت إعادتها فعلاً وسعرها وقت طلب الاسترداد؛ وذلك أن أي تحرك بسعر الوحدة تؤثر إيجاباً أو سلباً بأطراف الدعوى بشكل حتمي.

9 -إن ما ذكرته لجنة الفصل من أن المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل خاصة بالمواد (55، 56، 57) من نظام السوق المالية غير صحيح حيث إنها جاءت تحت عنوان (تقادم الدعوى) ولم تحصرها بالدعوى الجزائية فقط، فضلاً عن أنها وردت في 'إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية' والتي يشمل اختصاصها جميع الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية.

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار ورد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرداد كامل وحداته، وتعويضه عن حبس ماله طوال فترة عدم الاسترداد، وكذلك عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار ورد دعوى المدعي.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق والمستندات الواردة في ملف الدعوى، ثبت لها أن المدعي كان يملك في صندوق ..... (455,755.69) وحدة استثمارية، وتقدم بتاريخ 1427/3/25هـ الموافق 2006/4/23م بطلب استرداد كامل وحداته، ولم يتم تنفيذ طلبه.

وحيث ثبت لهذه اللجنة أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ طلب المدعي لاسترداد وحداته بتاريخ 1427/3/25هـ، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت النصوص اللائحية التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في السوق المالية، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على "تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وما قضت به أيضاً المادة (47) من ذات اللائحة من تحديد للحالات التي يجوز فيها لمدير الصندوق تأجيل تلبية طلب استرداد مقدم إلى يوم التعامل التالي، والتي ليس من بينها الحالة التي أوردتها المدعى عليها كسبب لعدم تنفيذ طلب المدعي، وكذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وبما أن المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم في أعمال الأوراق المالية وتدير صندوقاً استثمارياً، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون بذلك مسؤولة عن تصرفاتها الخاطئة بعدم تنفيذ طلب المدعي تسييل وحداته في صندوقها الاستثماري، مما يرتب مسؤوليتها الموجبة للتعويض.

وبما أنه يحق لهذه اللجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة رأت أن تعوض المدعي بالنظر إلى الفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق الذي كان سيحصل عليه عند تنفيذ طلب التسييل بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بالطلب في 2006/4/27م، وبين سعر الوحدة بعد علمه بتعذر تنفيذ طلبه.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على محضر جلسة لجنة الفصل للنظر في الدعوى أنه عند سؤال المدعي عن التاريخ الذي علم فيه بعدم تنفيذ طلب الاسترداد، أفاد بأنه علم قبل سنة ونصف من تاريخ الجلسة، وهو ما يوافق 12/4/2011م، مما يجعل هذا التاريخ هو تاريخ علمه بعدم تنفيذ طلب الاسترداد.

وبالنظر إلى أن سعر الوحدة الاستثمارية في صندوق ..... بتاريخ 2006/4/27م كان (0.8275) ريال، وأن سعرها في تاريخ التقييم بعد علم المدعي بتعذر تنفيذ طلبه في 12/7/2011م، هو (0.3420) ريال، وبذلك يكون الفرق (0.4855) ريال، وبضربه في عدد الوحدات المملوكة له في الصندوق البالغة (455,755.69)، يكون الناتج مبلغاً قدره (221,269.39) مائتان وواحد وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

أما ما ذكرته المدعى عليها من أن لجنة الفصل فصلت في الجانب الموضوعي دون إبلاغها بما قررته حيال الدفع الشكلي ليقدم ما لديه من دفوع موضوعية فغير صحيح؛ كون لجنة الفصل قد أبلغت وكيل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بأنها قررت سماع الرد على موضوع الدعوى مع الاحتفاظ بهذا الدفع الشكلي عند نظرها موضوع النزاع، كما أنها خاطبت المدعى عليها بخطابها بطلب تقديم الرد الموضوعي على الدعوى، ولكنها لم تقدم رداً موضوعياً على الدعوى بحيث يمكن للمدعي الاطلاع عليه، مما ترى معه هذه اللجنة عدم قبول هذا الدفع.

وبالنسبة إلى بقية ما أثارته المدعى عليها من دفوع، فإنها لا تؤثر في النتيجة التي توصلت إليها هذه اللجنة المتضمنة تقرير مسؤولية المدعى عليها عن عدم تنفيذ طلب استرداد وحدات المدعي.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي استرداد كامل وحداته الاستثمارية بالتاريخ المدون على طلب الاسترداد، فإن هذه اللجنة ترى أن الأصل هو بقاء الوحدات الاستثمارية محل النزاع في ملك المدعي مع جبر الضرر

الذي لحق به من جراء تعذر تنفيذ طلبه بتسييل وحداته الاستثمارية، وذلك من خلال تعويضه وفق ما تم بيانه آنفاً فيما انتهت إليه هذه اللجنة.

وبالنسبة إلى بقية طلبات المدعي، فحيث إنه سبق أن أثارها أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قراراها، فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل في ما انتهى إليه قرارها من أحقية المدعي في التعويض عن عدم استرداد وحداته وصرف النظر عن بقية الطلبات.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تعديل البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1275/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، ليكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تنفيذ طلب استرداد وحداته هو (221,269.39) مائتان وواحد وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وتسع وثلاثون هللة.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1275/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في البند (ثانياً).